

***تعليمات رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥**

تعليمات صرف مكافأة نهاية الخدمة لأعضاء هيئة التدريس

والموظفين الإداريين والفنيين في جامعة اليرموك صادرة

بموجب المادة (٤٦) من نظام الهيئة التدريسية رقم (١١٧) لسنة ٢٠٠٣ والمادة (٥٧) من

نظام الموظفين الإداريين والفنيين

رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٤

المادة ١: تسمى هذه التعليمات (تعليمات صرف مكافأة نهاية الخدمة لأعضاء هيئة التدريس والموظفين الإداريين والفنيين في جامعة اليرموك) ويعمل بها بدءاً من تاريخ ٢٧ / ٦ / ٢٠٠٥ .

المادة ٢: يجوز أن يصرف لعضو هيئة التدريس أو الموظف الذي أمضى في الخدمة (١٠) عشر سنوات أو أكثر، بناء على طلبه، ما لا يزيد على (٥٠%) من مجموع مكافأة نهاية الخدمة التي يستحقها على الوجه الآتي:

أ . (٢٠%) دفعة أولى

ب. (١٥%) دفعة ثانية

ج. (١٥%) دفعة ثالثة، على أن لا تقل المدة بين الدفعة والأخرى عن أربع سنوات.

المادة ٣: تصرف المبالغ المستحقة لعضو هيئة التدريس أو الموظف بعد توقيعه على إقرار رسمي بقبضها سلفاً، ويتعهد بردها إذا تبين أنه فقد الحق في أي منها لأي سبب من الأسباب بموجب أنظمة الجامعة وتعليماتها. وتصرف هذه المبالغ بكفالة شخصين اثنين مليونين من أعضاء هيئة التدريس أو الموظفين يتعهدان بموجبها برد هذه المبالغ إلى الجامعة إذا فقد عضو هيئة التدريس أو الموظف الحق فيها ولم يردها.

المادة ٤: تراعى الأقدمية في التعيين عند صرف أية دفعة من الدفعات المستحقة من مكافأة نهاية الخدمة.

المادة ٥: يصرف عند عدم توفر السيولة المالية الكافية، المبلغ المستحق وفقاً للمادة (٢) من هذه التعليمات على النحو التالي:

أ . تصرف الدفعة الأولى لمستحقيها كاملة بواقع (٢٠%).

ب. تصرف الدفعتان الثانية والثالثة (١٥% و ١٥%) على قسطين متساويين بحيث يدفع القسط الثاني بعد مرور سنة من تاريخ دفع القسط الأول على الأقل.

المادة ٦: يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة ٧: تلغي هذه التعليمات تعليمات صرف مكافآت نهاية الخدمة لأعضاء هيئة التدريس و الموظفين الإداريين و الفنيين في جامعة اليرموك رقم (٩) لسنة ١٩٩٨ .

المادة ٨: الرئيس والمدير المالي مسؤولان عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.